

## المجلس (476) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

## المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

البخاري رحمه الله باب لا يرحم المجنون والمجنون. وقال علي لعمر رضي الله عنهما اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يطير.

وعن الصبي حتى يدرك. وعن النائم حتى - 00:00:02

وقال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليل عن اخي عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فنادى - 00:00:22

وقال يا رسول الله اني زنيت واعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه لي اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه

وسلم فقال حفظ جنون؟ قال لا قال فهل احسن - 00:00:42

قال نعم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فرجه وقال يا عمر قال من جهاد فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال فقل لي

من ردم فردمناه بالمصلى فلما ازرقته الحجارة هرب هرب فادركناه بالحره - 00:01:02

يمنع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه

اجمعين رحمه الله من هذه لا يقام عليه الحد يعني ليس عنده عقل يريد به ويميز به. انما - 00:01:28

الذي يقام عليه الحج هو الذي فعل الفعل وهو ذو عقل وقد اورد البخاري رحمه الله في على هذه الترجمة اولا البخاري رحمه الله عن

علي انه قال لعمر وهو - 00:02:04

يشير الى حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى يطير حتى يدرك حتى يحتلم فهؤلاء ظلم للذين واتي عنهم قلم بمعنى انه لا

يكتب لهم يكتب عدد السيئات. اما بالنسبة للمجنون فهو لا يكتب عليه شيء لانه - 00:02:33

يلحق جنات ولا يأخذ سيئات. كما كان طيبا ولما كان رفيعا لانه لا عقل له. اما بالنسبة للطبيب فانه مرفوع عنه القلم وهو لا يأذن اذا

حصل منه مخالفات لانه لم يكن - 00:03:11

لكنه اذا حصل منه تطوع وحصل منه امور يتطوعون بها قبل زهوله فان ذلك ينفعه وينفعه وهم يأمرون بالصلاة وما ذاك الا لانه وفيه

ايضا تابعين ولا هم تعبدوا لهم على ان يقوموا على معرفة وعلى قيام - 00:03:31

ما شرعه الله عز وجل حتى اذا بلغوا يقومون بما وجب عليهم قد اجتازوا من قبل ثم ايضا ما جاء في حديث المرأة التي كانت في

رجل من النبي عليه الصلاة والسلام قال رفع - 00:04:11

امرأة يد النبي وقال كلمة هذا حج؟ قال نعم ولدي غيري. قال لي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر؟ دل هذا على ان اما ناس من الاعمال

الطيبة الاخرين اذا عملها قبل ان يبلغ ولكنه - 00:04:33

معنى ان الله حفظ منه امور حرم انه يعاقب عليها لان القوم مرفوعا. اما بالنسبة وعلماء القلم ان تكلم بشيء وهو في حال نومه

المجنون يتكلم بشيء ما يشعر به ولا يعقله ولا يدركه. ما يعقله ولا يريد. يخلص لهم من هذا - 00:04:53

ما جاء في قوله ان القلم رفع النجوم حتى يسيء اعطيته فانه لا يعاقب لان الفعل الذي فعله بدون عقل اما لو فعل وهو صحيح

ومحكم ثم انه اصابع الجنود بعد ذلك قبل ان يقام على - 00:05:23

قال جماعة من العلماء انه يقام عليه الحج. لان الفعل الذي توجب عليه الحد حصل في حال صحته وحال سباقته. وهذا طراً عن من

الحج اتلافه ركن ولو كان مجهولا - 00:05:53

اما اذا كان الحد جلدا فانه لا يقام على المجنون لان نقول اذا ما بتأذييه والمجنون لا يشعر بما يحصل بالنسبة للاخوان لانه بالنسبة المقصود اله نقول الضرر العقوبة التي اه - 00:06:23

فنحن فيما اله عقوبة على ما حصل منه. وهذا لا يتأتى من الامور انه يشعر بالالم لانه لا يضيق ذلك ولا يذكر بذلك ثم ذكر ابي طالب رحمه الله حديث ابي هريرة ذكر بعده فرقا من الحديث عن طريق جابر رضي الله عنه - 00:07:03

الذي طرق الزنا فامر بالظلم فالرسول صلى الله عليه وسلم حديث الجنود هذا السؤال وغيبة هذا السؤال انه يقال لو عرف عنه نجمين لم يكذب لم يقيم عليه احد فانه لا يقام عليه - 00:07:33

قالوا لا قال نعم خروجه امرني جاء لابيه جابر رضي الله عنه بمعنى حديث ابي هريرة انهم رجموه عند المكان الذي يصلى فيه العيد صلى فيه الجنائز النبوي هو ان يقدم حجارة يعني بلغ به الجسد وشعره بالمى - 00:08:22

فلحقوه وخرجوه حتى من هذا هذا الحديث قوله لان فائدة هذا السؤال انه لو كان مجينا ما حصل نحن عليه قال ما قلت للعاهر الحجر وقال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا الليل فيه سعيد بن زيد - 00:09:12

رضي الله عنه من التابعين لان المدينة فيها سبعة شهر بهذا السبعة الذين لهم من التابعين وهم يكثر من رواية ويأتي ذكرهم بالاحاديث كثيرة من الدليل منهم سعيد ابن سيد هذا وجدا - 00:10:05

اتفق على عدلهم من الفقهاء السبعة. اما السابق فقد اختلف به على ثلاثة اقوال منهم فمن قال انه عبد الرحمن ومنهم من ابن عبدالرحمن ومنهم من قال انه آآ عبد الله بن عمر - 00:10:50

كان ابن عبد الله ابن عمر ابن عمر رضي الله عنه من قال لان كل واحد منهم يحتاج. اما الستة فقد سهق على عهده. ايه عبيد الله بن عبد الله - 00:11:30

ابن عبد الله ابن عمر قال قبله العلم سعيد ابو بكر سليمان القاعدة. ابن عبد الرحمن وذكر ابن تيمية رحمه الله في اول كتابه اعلام المواقع الذين اشتهروا بالبطء بالمدن - 00:12:10

الصحابة التابعين وذكر بالمدينة في زمن التابعين هؤلاء وذكر هذين البيتين هو الذي البيت الاول تمهيد. اذا قيل من في العلم تبعث وقل هم عباد الله سعيد بن ابي بكر وذكر حديث اول اعلام - 00:13:00

عندما نذر اهل الفتوى من التابعين في المدينة من التابعين ذكر هؤلاء الفقهاء السبعة وذكر خادمهم وذكرهم الله تعالى عليه الراوي عن ابي هريرة هنا هو احد هؤلاء الطعام ولد ابي سلمة هنا. وابو سلمة نعم. ايضا هم من الفقهاء السبعة احدهم - 00:13:40

عليه والثاني على قول بعض العلماء. لابد لكن سبعة منهم من هم اهل الكعبة والوتر ومنهم من عده عدم الجنس الكتب الستة ومنه لانها فتنة لكن ما هي فتنة؟ هم سبعة مشكورين لكن من هم السبعة؟ ستة - 00:14:20

باب للعاهر الحجر وقال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا الليل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصر سعد وابن زمعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن دمة الولد للفراش - 00:15:40

منه يا سوداء. قال زاد لنا قتيبة عن الليث وللعاهل الحجر. وقال حدثنا ادم قال ابننا شعبة قال حدثنا محمد ابن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه - 00:16:05

الولد للفراش وللعاهل الحجر. نعم. الحديث الاول عن عائشة الحجر هذا في رجل مؤمن بابواب رجل هم اعظم فيه دلالة على على الرجل. لان قوله ولي العهد الحجر على بعض التكبيرات - 00:16:25

اي الحجارة التي يوجه فيها العاهر اي الثاني له الحجارة يرجن بها. كل العلماء فسر ذلك يعني لهم خيبة وانه ليس له فائدة من ولا يحصن اولاده بسبب الزنا. الا يحصل الى الحجارة والتراب والخبية. والرحمان - 00:17:05

قال الحافظ ابن حجر ترجمة البخاري لهذا يشعر بانه يرجح ان المقصود بالحجر ما يرمى به ما يرمى به الزاني من اهل الحجر ومن العلماء من يقول ان للعهد الحجر كله خير - 00:17:35

في هذا في هذا يدرك عقله شيئا ولا يحقق قائما وانما له خيبة وله قدران ولا يعقل ومكاسب وفوائد يستفيدها من جناح ان يحصل صلح واولاد ينسبون اليه لدخول الجن. فالولد - [00:17:55](#)

هل اذا كانت الامة او اذا كانت المرأة الولد للفراش الزوجة او ان الولد يكون لصاحب الشراب سواء كان زوجة الثاني هذه المسألة قال نعم انه في عهد الي به. وقال - [00:18:15](#)

على فراشه فالرسول صلى الله عليه وسلم قال وما متي يا عبدي المحافظة على النذر الثاني صاحب للمحافظة على وعدم ضياعه ليس له اولاد وان لهم تجارة وهذا هو ما - [00:19:10](#)

ام المؤمنين اخت عبد ان لمعة لما رأى صدره قوي امرها بان تحتجب عنه المحافظة على النفاق لكن لما كان قويا قال اي نعم المطلوب يعني الروايات هذه الرواية الاولى ابو الوليد ابو الوليد - [00:20:05](#)

واما رواية البخاري من اهل شعر مترجمة. قال باب الرجم بالبلاط. وقال حدثنا محمد بن عثمان بن قال حدثنا خالد ابن مخلد عن سليمان قال حدثني عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال - [00:21:15](#)

اما رسول الله اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهوديا. قد احداثا جميعا وقال لهم ما تجدون في كتابكم؟ قالوا ان احبارنا احداثوا تحميم الوجه والتجديد. قال عبد - [00:21:45](#)

قال عبدالله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة واوتي بها ووضع احد يده على اية الرجل وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها. وقال له ابن الزنم ارفع يدك. فاذا - [00:22:05](#)

الرجم تحت يدي وامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم. قال ابن عمر فرجم عند البلاط ورأيت يهودي اثناء عليها. قال البخاري رحمه الله الزملاء الادارة والمقصود من ذلك بيان المكان وآ المقصود من هذا ان - [00:22:25](#)

هناك مكان محرم للرجل لانه ذكر انه حصل قرب نفسه وعند المسجد لكن ليس هناك مكان محدد يكون فيه الرد ويقوم فيه طالب الحج في اي مكان بكل المساجد التي وزعت - [00:23:23](#)

ويقام عليه الحد المسجد النبوي. قريب من بابه. وكان فقد ذكر رحمه الله ابن عمر علي ابن عمر ويعود قال ما تجدون في كتابكم؟ قالوا ان اقدارهم وآ انه اجرامات ويكون في فقير لالوانهم وكذلك - [00:23:53](#)

على وجوههم الى ما طلع ويقال هذه عقوبة فلان من فلان لانه عمل كذا وكذا. هذا احد ما فسر به في عدة قيل ان انه يكلف بان وضع والى غير ذلك. فعبدالله بن سلام رضي الله تعالى عنه - [00:25:03](#)

فاحذروها وجعل واحد منهم يقرأ ووضع يده على يفرز ووضع يده على يد الرجل وقال عبدالله رفعها واذا وامرني ربنا بهما ورجما وهذا فيه دليل على ان حكم الردم موجود في - [00:25:43](#)

انه موجود في هذه الشريعة وهو موجودة ايضا في شريعة موسى موجود في شرائع سابقة حكم الرجم بالنسبة لان هذا يعني الصلاة فيها اية فيها فيها والقرآن جاء بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قرآن قد رفع - [00:26:13](#)

وبغي حكمه في حديث عمر طويل الذي اورده البخاري رحمه الله عن سليمان وقال الحافظ وليد هذا اين رجعت الهرامة؟ جاءت السلف يقول البخاري قد نزل محمد بن عثمان بن قال حدثنا خالد بن مقلق عن سليمان الحافظ يقول هذا غريب - [00:26:43](#)

على ايه؟ الشر. يقول قوله عن سليمان هو ابن بلال وهو غريب. باقي على الاسماعيلي مخرجه فاخرجه وغريب يعني معناها انها يعني قليلة الطرق قليل الطرق يعني ليس فيهن طريق واحد - [00:27:13](#)

ولهذا قول عن اسماعيل مخرجه لان لان فعل مستخرج طريقته انه من طريق لا يمر بان يروي الاحاديث التي على البخاري ضياء معنى مستخرج انه يروي نفس الاحاديث التي عند البخاري - [00:27:33](#)

من طريق لا يمر على المخالف. يعني يلتقي شيخ او شيخ عضو عليه سنة مستقبلية. فاذا يعني آ ما يوجد طرق متعددة اطلاق المخرج عن الشخص. اضطر الى ان يوليه من طريق المعلم - [00:28:03](#)

اله يرويههم طريقه الى صاحب الجبال اللي في البخاري. ولهذا يعني الخروج في احاديث عديدة ضاق مخرجه على امرئين ذاق

مخرجه عن اسماعيل فرواه من طريقه. لانه جاء من طريق واحد هذا طرق متعددة. يعني اذا كان له طرق متعددة سهل على -

[00:28:23](#)

انه يأتي بطريق لا يمر على معجزته. لكن اذا كان الطريق يعني غريب لا يوجد طرق متعددة وصاحب الكتاب نحرص على ان تكون كتب موجودة عنده. لكنه اذا لم يجد من طريق النار او لا يمر على المؤلف اضطر الى ان يمر - [00:28:43](#)

والراء الى ان يمر عليه. وهذا من امثلة الاحاديث التي يضيق على صاحب صاحب المستخرج ان يرويه عن طريق لا يمر بالمؤلف

فيضطر الى ان يرضيها بقاء على الاحاديث وعدم قال باب الرجل بالمصلى - [00:29:03](#)

قال حدثنا محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهر عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه انه والله ان رجلا من اسلم

جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا واعرض عنه النبي صلى الله عليه - [00:29:33](#)

ان حتى شهد على نفسه اربع مرات. وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون؟ قال لا قال احسن؟ قال نعم. وامر به فرجم في

المصلى. فلما ادركت بالشجاعة مر - [00:29:53](#)

ورجم حتى مات وقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ولم يقل يونس وابن عن الزهر فصلى عليه. سئل ابو عبد الله

هل قوله فصلى عليه يصح ام لا؟ قال رواه معمر - [00:30:13](#)

حينما هل رواه غير معمر؟ قال لا. الذي يروى الحديث. جابر رحمه الله وصلاة الجنائز رابعة جنائز بين البقيع وامة النبي في نبيه صلى

الله عليه وسلم صلى فيهم جنابه الجنان جنازة وهذا انما هو في غالب الاحيان - [00:30:33](#)

يصلى صلاة الجنائز او صلاة العيدين هنا هذا المكان الذي يقع بين البقيع. وكان يصلى به على الجنائز وتصلى فيه الرجال ومن العلماء

من قال ان من صلى ليس له حكم مسجد بمعنى انه - [00:31:13](#)

يمكن ان يقام فيه احد ولو حصل اليه وهذا ممكن لما لو كان بالنسبة لصلاة العيد ما تأتي في السنة؟ الا مرتين في اوقات متباعدة وان

كان فوقها الارض اذا حصل فيهم النداء - [00:31:53](#)

الطويل ومن العلماء من قال ان ليس مقصودا من الرجل المصلى المفروض يعني معناها انه حول قوته حول المكان المهيأ للصلاة ليس

في نفس المكان وليس في نفس المكان او بالصلاة او معتمر ان يكون عنده - [00:32:13](#)

وان يكون فيه وهو بالنسبة طاولة الارض ما يحيا وقت طويل اما بالنسبة ويقول المراد فيها كثيرا فهذا مسلم ولعل المقصود بما قال

بعض العلماء وليس ديني رحمه الله عن الجامع رضي الله عنه - [00:32:43](#)

وقصتي رضي الله تعالى عنه انه رمي واقر علينا في مثلها فلما ولد بذلك امر بخروج ثم صلى حتى رضي الله تعالى عنه وارضاه قال

قوله من صلى عليه بعض الناس قوله فصلى عليه - [00:33:23](#)

رجع البخاري والحديث وقد ذكر بعده ان بعض الذين روه عن كافر لم يذكروا الصلاة عليه جبر الصلاة عليه. وكل على البخاري اللهم

صلي عليه قال رواه احمد قال هل - [00:34:03](#)

رواه غيره؟ قال لا. غيره؟ قال لا. يعني امير البخاري يشعر بثبوت صحته في ذلك ما يدل عليه يدل على هذا انه لما صلى على المرأة

الغامدية التي اذنت اخذ في قوله عمر على - [00:34:33](#)

الله قال انها تابت على سبعين المدينة عنهم يقول الحافظ يعترض على المخالفين ذكره معنى الذي تفرد بهذا محمود ابن غيرية هذا

صحيح؟ ان الذي بزد الصلاة عليه محمود ابن غليان وليد ابن معمر. حاول يقول اعترض على البخاري في ذكره ان معمر هو الذي تفرد

الناس - [00:35:03](#)

والشيخ محمد اي نعم لكن ممكن نعم. نعم قوله قوله قال خيرا يعني خيرا. قال خيرا يعني ذكره جميل يعني اثن عليه قال باب من

اصاب ذنبا دون الحد فاخبر الامام على عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء - [00:35:33](#)

قال عطاء لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن جريج ولم يؤاخذ الذي جامع رمضان ولم يعاقب عمر صاحب الظبي. وفيه

عن ابي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:43](#)

هذا الو؟ قال فاخبر الامام فلا عليه بعد التوبة. اذا جاء اذا جاء مستقيم ذنب ليس عليه احد انه لا يعاقب. وقد اورد المخالف هو الله تدل على يعني عدة هذه الاشارة الى عدة اقايع واحاديث - [00:37:03](#)

اولا منها لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم قال اطال يعاقب من لم يعاقب نعم الرجل الذي قال انه قال انه قبل امرأة وامهله حتى اذق الصلاة وقال - [00:37:43](#)

دائما وكذلك اخبره بالحكم لم يعاقب كذلك ايضا ذكر بعد ذلك وقال ابن الجويد ولم من جاء في رمضان نعم قال وقال ولم يعاقب عمر صاحب الرمي عمر فاعل الغني والذي قتل غيره وهو محرم عليه - [00:38:13](#)

سأل عمر رضي الله عنه اخبر اذا حكم اثنان بان عليه وعن ولكنه لن يعاقب يعني عقوبة على يعني غير بقى لم كل آباء على ان من اصاب ذنبا. انه لا يعاقب - [00:39:13](#)

قال وبه عن ابي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا وقع بامرأته في رمضان - [00:40:03](#)

مستشفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هل تجد رقبة؟ قال لا. قال هل تستطيع صيام شهرين قال لا قالت اطعم ستين مسكينا. وقال الليل عن عمرو بن عن عبدالرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:40:23](#)

اتي رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال احترقت؟ قال من متى؟ قال وقعت بامرأتي في رمضان قال له تصدق قال ما عندي شيء فجلس واتاه انسان يسوق حمارا ومعه طعام قال - [00:40:53](#)

الرحمن ما ادري ما هو الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين المحترق؟ فقال ها انا ذا قال خذها فتصدق به؟ قال على احوج مني ما لاهلي طعام. قال فكلوه قال ابو عبد الله الحديث الاول - [00:41:13](#)

وفيا قوله اطعم اهلك. ثم ذكره رحمه الله حديث ابي هريرة وحديث عائشة في نهاية رمضان وهو شاهد مما فطن له عقوبة ما عاقبه شرب وموجب ولا ولا اي شيء الا انه يحضره بدقائق. وانه يجب عليه دقائق. لانه يجب على البخارة فهو اشارة - [00:41:33](#)

نعم يعني عائشة هذا الذي ذكره عن عطاء على عدم العقوبة في الحديث الذي اشارة اليه في العطاء اشارة اليه في عطاء عطاء وقائد ما جاء العطاء هو الذي قبل جاء العطاء هو الذي قبل المرأة - [00:42:03](#)

اما هذا عن ابن جريج فانه لا يعاقب على ذلك بالعود الى ذلك. في اخر الحديث يقول قال ابو عبد الله الحديث الاول ابيان هذه بس الله اعلم. لا بس يعني قوله يعني اه - [00:42:43](#)

الله اكبر قال باب اذا حر بالحج ولم هل للامام ان يفطر عليه - [00:43:43](#)